

إلى المالية لمخاطبة
الدائرة المالية بعد التنسيق
مع إدارة التنظيم الإيجاري
لاعتماد الرسوم وإدراجها في الأنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة / عبد الرحمن محمد عبد الله النعيمي، الموقر
٢٠١٨/٣/٤
مدير عام دائرة البلدية والتخطيط - عجمان
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد،

الموضوع: القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

نرفق لسعادتكم طيه نسخة أصلية من القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، الذي أصدره سمو ولي عهد الإمارة، حفظه الله، بتاريخ ٢٠١٨/٣/١.

للتكريم بالإطلاع، وحفظه ضمن ملفات دائرتكم الموقرة، والإيعاز لمن يلزم من موظفيكم لاتخاذ الخطوات والإجراءات الازمة لتنفيذها.
وتفضلوا بقبول وافر احترامنا وتقديرنا

هاني لطفي

المستشار القانوني لسمو ولي عهد عجمان

جناح المساعدة

الشؤون القانونية

إدارة التنظيم الإيجاري

لتفضل بالإطلاع

4-3-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من
لجنة منازعات الإيجارات في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولی عهد إمارة عجمان رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون إيجار العقارات في
إمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م بإصدار القانون المالي لحكومة
عمان؛ وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن الرسوم القضائية لمنازعات
الإيجارات في عجمان.

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس لجنة منازعات الإيجارات في إمارة عجمان؛
وبعد التشاور مع رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م، بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة
من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان" وي العمل به، ويكون نافذاً اعتباراً من تاريخ الخامس
عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٨.

المادة (٢)

استيفاء الرسوم المتعلقة بالتنفيذ

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري:

(١) تُستوفى عن الطلبات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة منازعات
الإيجارات في عجمان، الرسوم المقررة لكل منها، والمذكورة تحديداً في الجدول المرفق بهذا
القرار الأميري.

(٢) لا يجوز قيد أي طلب، أو اتخاذ أي إجراء يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات
الإيجارات في عجمان، إلا بعد استيفاء الرسم المقرر عن الطلب، أو الإجراء المعنى والمذكور
تحديداً في الجدول المرفق بهذا القرار الأميري.

المادة (٣)

استثناء

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الطلبات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرارات لجنة
المنازعات، التي تم استيفاء الرسوم عنها، أو تم تأجيل استيفاء الرسوم عنها، جزئياً، قبل تاريخ

نفاذ هذا القرار، وفقاً لأحكام المادة ١٦ (٤) من المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان.

المادة (٤)

إعفاء

تعفى الدوائر المحلية والاتحادية والهيئات والمؤسسات العامة، التابعة لها، من كافة رسوم الطلبات المقدمة منها، وكافة رسوم الإجراءات التي تكون طرفاً فيها، متى تعلقت تلك الرسوم بتنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان.

المادة (٥)

تحصيل الرسوم وأيلولتها

٥ (١) يتم تحصيل الرسوم المستوفاة بموجب أحكام هذا القرار الأميري بمثابة أنها إيرادات حكومية محلية، وتسرى في شأنها أحكام النظام المالي الموحد لحكومة عجمان، وتسجل ضمن حسابات دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتؤول لحساب الخزانة العامة لحكومة الإمارة.

٥ (٢) تعتبر الرسوم المستحقة عن الطلبات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، بمثابة أنها ديون حكومية ممتازة مستحقة من الملزم بسدادها، ويجب تحصيلها منه وفقاً للإجراءات السارية لدى حكومة الإمارة بشأن تحصيل الديون الحكومية الممتازة، بما في ذلك تحصيل تلك الرسوم عن طريق دائرة التنفيذ بالمحكمة المدنية المختصة في عجمان.

المادة (٦)

إلغاء

تلغى البند رقم (٦) ورقم (٧) من قائمة الرسوم لدى لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، المرفقة بالقرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان، كما يلغى أيضاً أي نص ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول في وقت نفاذ هذا القرار الأميري، إذا كان ذلك النص مخالفًا للأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك دون المساس بصحة ونفاذ أية قرارات صدرت، أو أية إجراءات اتخذت، بموجب أحكام النصوص الملغاة، خلال الفترة السابقة على تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري.

المادة (٧)

نشر القرار الأميري وعميمه

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويُعمم على قضاة وأعضاء لجنة منازعات الإيجارات في عجمان وعلى كافة الجهات المعنية لتنفيذه والعمل بموجبه، كلاً فيما يخصه.

صدر عنا ويتوجيعنا عليه، بمكتبنا بالديوانالأميري بعجمان، في هذا اليوم الخميس الموافق الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هجرية الموافقاليوم الأول من شهر مارس سنة ٢٠١٨ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

رسوم الخدمات التي تتقاضاها لجنة المنازعات الإيجارية بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عنها

الرسم بالدرهم	اسم الخدمة	م
2% من قيمة المبلغ المنفذ به بحد أدنى 500 درهم وبحد أقصى 5,000 درهم	طلب تنفيذ الحكم في حالة تحديد قيمة المبلغ أو المقتضي به من غير النقود	1
500	طلب فتح عين مؤجرة وتسليمها للمالك	2
500	طلب الاشتراك في التنفيذ	3
500	طلب الاعتراض على إشراك طرف آخر في التنفيذ	4
500	طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه	5
500	التلطيم من القرار الصادر من قاضي التنفيذ	6
100	طلب الاستعلام عن المنفذ ضده	7
100	طلب إخلاء العين المؤجرة بالقوة الجبرية	8
500	طلب الاعتراض على قائمة التوزيعات التي يضعها قاضي التنفيذ	9
1,000	طلب إشكال في التنفيذ	10
100	طلب استصدار أمر ضبط أو حبس المدين	11
100	طلب استصدار أمر منع من السفر	12
100	طلب قصر الحجز على بعض أموال المنفذ ضده	13
500	طلب الحجز على ممتلكات المنفذ ضده من الأفراد	14
1,000	طلب الحجز على ممتلكات المنفذ ضده من الشركات والمؤسسات	15
300	طلب إعادة الانتقال للتنفيذ لتعذر إتمام الإجراءات في الانتقال الأول بسبب راجع لطالب التنفيذ	16
500	التلطيم من أمر الحجز التحفظي	17
300	طلب بيع أو شراء أو تقييم المحجوزات	18

الرسم بالدرهم	اسم الخدمة	م
500	19 طلب التحفظ على المحجوزات لدى المنفذ أو المنفذ ضده	
100	20 طلب تسليم أو استلام المحجوزات	
100	21 طلب استرham	
200	22 طلب تقسيط المبلغ المحكوم به	
200	23 طلب رفض تقسيط المبلغ المحكوم به	
100	طلب (كفاله - استبدال كفاله - استلام كفاله مالية - تجديد 24 كفاله - استلام جواز سفر)	
100	25 طلب كف البحث عن المتهم (مؤقت أو إلغاء)	
300	26 طلب تعجيل التنفيذ بعد الوقف الاتفاقي	
50	27 طلب صرف أمانة الخبرة	
100	28 طلب إيداع المفتاح مع براءة الذمة للعين المؤجرة	
100	29 طلب استلام أو تسليم المبالغ المودعة في ملف التنفيذ	
300	30 طلب إجراء محاسبة	
200	31 طلب تحويل مبلغ	
50 درهم + تكلفة الإعلان	32 إعلان بالنشر في الصحف	
10 درهم + تكلفة التوصيل	33 إعلان بالتنفيذ	
100	طلب إنابة للمحاكم لإخطار المنفذ ضده بالمبلغ المطلوب 34 تنفيذه	
50	35 طلب إبراز وكالة قانونية	
50	36 طلب شهادة لمن يهمه الأمر متعلقة بالتنفيذ	
10	37 طلب صورة ضوئية عن أي مستند بملف التنفيذ	
50	طلب صورة ضوئية طبق الأصل من أي مستند بملف 38 التنفيذ	
100	39 طلب وقف إجراءات التنفيذ وحفظ الملف نهائياً	
100	40 إخطار (تبليغ) بموعد التنفيذ	